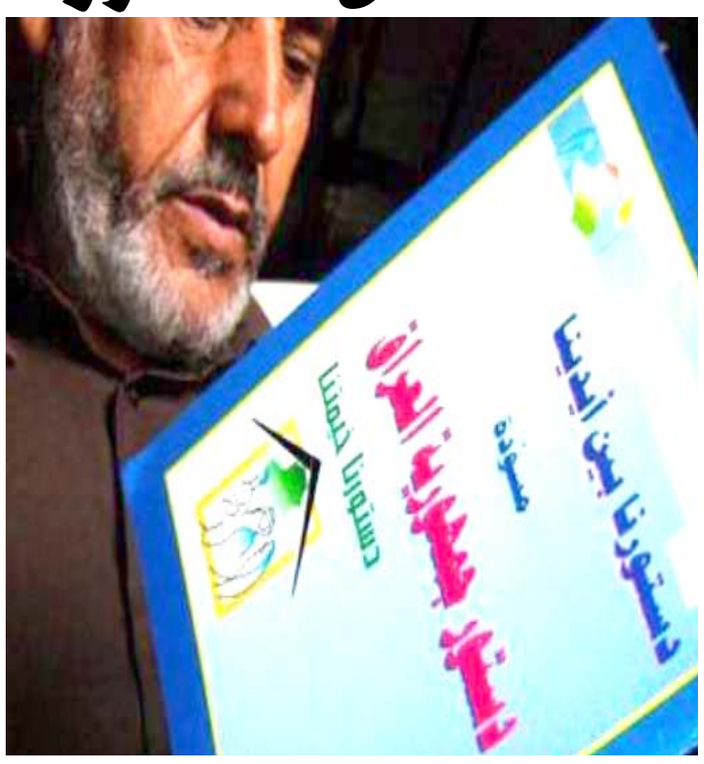

صياغات فكرة سمو قواعد القانون الدولي على الداخلي

قراءات مقارنة في ضوء نص المادة الثامنة من الدستور

حيدر أدهم الطائي

بغداد

استقرت فكرة سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي منذ فترة زمنية ليست بالقصيرة سواء كان ذلك على مستوى التعامل الدبلوماسي أم على مستوى موقف التحكيم والقضاء الدوليين ,ولم يقتصر تكريس هذه الفكرة على الصعيد المذكور فقط وانما انبرت بعض الدساتير الوطنية لدول العالم المتنوعة في نصوص متباينة نحو تثبيت الفكرة المتقدمة ,وهي نصوص توضح ايمان المشرع الدستوري في هذه الدول بضرورة احترام قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الأمم بمفهومها القانوني الشكلي أو الرسمي لا الموضوعي أو المادي الا ان الملاحظ وجود شكل من أشكال التباين في الصياغات الوطنية على مستوى النصوص الدستورية المكرسة للفكرة المتقدمة مما يطرح سؤالا مهما عن موقف الدستور العراقي النافذ عام 2006من هذه المسألة ؟ ابتداء نقول ان المادة القانونية الوحيدة ذات العلاقة بموضوع هذه المقالة بصورة مباشرة والتي يمكن ايجادها في الدستور العراقي النافذ هي المادة ((8ونصها الاتي:(يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ,ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ,ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ,ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل, ويحترم التزاماته الدولية). وبالمقارنة بين النص المشار اليه في الدستور العراقي وما سارت عليه بعض الدساتير يلاحظ ان موقف الدستور النافذ لا يقترب من موقف الدستور الالماني الصادر عام 1949الذي يقرر بنص صريح علو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي حيث نصت المادة ((25منه على:(تكون أحكام القانون الدولي العامة جزءا من تركيبة القانون الاتحادي. لها الأفضلية على القوانين الاتحادية ,ويترتب عليها حقوق وواجبات مباشرة على سكان المناطق في أنحاء البلاد). وانما تم في المادة ((8من دستور عام 2005العراقي تبني عدد من المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة ليضفي النص عليها السمة الدستورية الا أن النص ذاته يقرر في شقه الأخير ما مضمونه ان العراق يحترم التزاماته الدولية ,واذا علمنا أن الدستور العراقي النافذ يتمتع بالسمو الموضوعي طبقا للمادة 13 منه والسمو الشكلي طبقا للمادة 126 منه فان امكانية القول بتحقق شكل من العلوية المرتبطة أو الناشئة عن السمة الدستورية المعبر عنها في الشق الأخير من نص المادة8 يبقى أمرا قائما. ومع ذلك يلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا قضت في قرارها المرقم /16 اتحادية/ 2015الصادر بتأريخ /21/4/ 2015بعدم دستورية نص المادة (/40ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لسنة 1983 المصادق عليها بالقانون رقم 110لسنة 1983واعتبارها معطلة لتعارضها مع الدستور العراقي النافذ عام 2006 وبالتحديد مع المادة (/21أولا) منه التي تنص على:(يحضر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية) فضلا عن تعارض الحكم الوارد في اتفاقية الرياض العربية مع نصوص نافذة في النظام القانوني المطبق في العراق ,وهو ما أشارت اليه المحكمة في تسبيبها لاتجاه القرار المتخذ من جانبها ,الا أنه من جانب اخر لم ترد أية اشارة في القرار الى المادة ((8من الدستور العراقي رغم وجود صلة لها بالموضوع المبتوت فيه من قبل المحكمة ,وكان بامكان المحكمة الاتحادية العليا أن توضح لنا علاقة نص المادة ((8ببقية النصوص التي تطرقت اليها في القرار. ان مثل هذه الحالات التي تعكس توجهات قانونية محددة صادرة عن جهات قضائية عليا لا بد وان تثير بعض التساؤلات التي تستهدف استيضاح حقيقة الموقف المعبر عنه في القرار, والحقيقة أننا نجد أمثلة أخرى تصب في الخانة المذكورة ربما تعكس ترجيحا قضائيا لاعتبارات عالجتها المحكمة لكنها قد تكون غير مفهومة الى حد ما بالنسبة للقارئ ,فعلى سبيل المثال يبدو وجود نوع من التعارض أو التناقض في التسبيب بين ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم /12 اتحادية/ 2016الصادر بتأريخ 14/3/2016والذي ذهبت فيه الى ان منح الصلاحيات الجزائية للسلطة التنفيذية في القوانين كعقوبة الحبس أوالغرامة يعد مخالفا لدستور جمهورية العراق لعام 2005لأنه لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لأن هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرا استنادا للمادة 87 من الدستور. لكنها أي المحكمة ذاتها ذهبت الى تبرير معاكس رغم أن الفكرة القانونية هي ذاتها ,وذلك في قرارها المرقم /19اتحادية/2016 الصادر بتأريخ 2016/5/29 عندما ذكرت ان الصلاحية الممنوحة الى المحافظين بفرض الغرامة على حائز السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته على وفق قانون الأسلحة هي صلاحية محددة ومحصورة بعقوبة الغرامة ولا تتضمن تلك الصلاحية سلطة الحبس أو الحجز كما أنها تحقق سرعة انجاز معاملات المواطنين وتيسير أمورهم وبالتالي فلا مبرر لتعطيل هذه الصلاحية.

وبالعودة الى الموضوع الرئيسي لهذه الورقة يلاحظ ان بعض الدساتير ,ومنها الدستور الفيدرالي الأمريكي الصادر عام 1787قد نص في مادته السادسة على أن:(الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة) وهو نص يجمع بين فكرة السمو الموضوعي للدستور وعلوية المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية ,ويمكن القول أن الدستور العراقي النافذ يكرس فكرة العلوية لكن بصياغة منفصلة للفكرتين وزعها المشرع الدستوري العراقي في مادتين هما المادة 8 والمادة 13 صفوة القول أن موقف الدستور العراقي النافذ عام 2006 يقترب من موقف التوجهات الدستورية التي تمنح شكلا من أشكال العلوية لقواعد القانون الدولي لكن بصياغة مجزءة وغير صريحة بما فيه الكفاية ,فهي صياغة لا تصل الى الحسم الموجود في الصياغة الدستورية الأمريكية والألمانية ,ومع ذلك فان اعمال الفكرة المتقدمة طبقا للنص الوارد في الدستور العراقي سوف تعتمد على ظروف وملابسات كل حالة على حدة في حين نجد موقفا قضائيا كرس السمو المذكور اعمالا للقواعد العامة في قرار صادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز المدنية اللبنانية برقم 94 صادر بتاريخ 2010/11/30 جاء فيه:(استنادا لمبدا تسلسل القواعد المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية التي ليست الا تكريسا للمبادئ العامة التي استقر عليها القانون الدولي في هذا المجال يقتضي تقديم احكام المعاهدات الدولية على احكام القانون العادي عند التعارض بينهما باعتبار ان القاعدة القانونية المستمدة من المعاهدة الدولية المبرمة والمصدق عليها وفقا للاصول الدستورية الداخلية ومنشورة ,لها الاولوية على القاعدة القانونية المستمدة من القانون الداخلي العادي ,ولها الصدارة عليها ,وذلك سواء اكان القانون الداخلي سابقا للمعاهدة الدولية ,او لاحقا لها)

في سابقة تأريخية

نقابة المحامين تحصد الإعتراف الرسمي لممارسة المهنة بإنكلترا وويلز

بغداد - علياء الحسني

في مبادرة لتعزيز مكانة المحامي العراقي الدولية و تشريع السبل الممكنة لتعظيم هيبة محاميّ العراق بين بلدان العالم حصلت نقابة المحامين العراقيين على موافقة هيئة تنظيم المحامين في انكلترا لإدخال العراق كأحد الدول الحاصلة على (مركز الولاية القضائية المعترف بها) في انكلترا و ويلز .

جاء ذلك في رد رسمي للسفارة البريطانية في العراق ، عطفاً على المخاطبة الصادرة من نقابة المحامين العراقيين، بعد عدة لقاءات و حوارات أجريت من أجل تحقيق هذا الغرض .

و ورد في كتاب السفارة الذي حصل الإعلام المركزي لنقابة المحامين / فرع ميسان على نسخة منه ((وقد أدرج العراق الآن كـ " إختصاص معترف به " مع هيئة تنظيم المحامين ، وبالتالي فإن أي محام عراقي مؤهل ، أصبح مؤهلا الآن لبرنامج نقل المحامين المؤهلين – - QLTS والتأهيل المتبادل في إنكلترا وويلز على أن يكمل متطلبات النجاح في الإمتحانات المذكورة)).

و أردف السفير البريطاني في العراق جون ويلكس بالقول ((أعتقد هذا إنجاز هائل لنقابتكم الموقرة ويؤكد كذلك الروابط القوية الثنائية بين المملكة المتحدة والعراق))

يذكر أن هذه الخطوة أدخلت العراق في مصاف الدول المتقدمة بين دول العالم كعتراف رسمي بثقل المحامي العراقي ، دون المرور بسلسلة كبيرة تتمثل بدراسة لعدة سنوات و جتياز اختبارات مكثفة للعتراف به مؤهلا للعمل في إنجلترا و ويلز أو قبوله في برامج التأهيل المتبادل بين الجانبين ، وسيقتصر الأمر على اختبارات مبسطة فقط .

السجل الجنائي

صبي يقطع رأس والدته ويرسل فيديو الجريمة لأصدقائه

الحكم على هندية قطعت زوجها إلى 8 أقسام

☐ لندن – أ ف ب – نددت منظمة العفو الدولية الثلاثاء بتأكيد عقوبة الاعدام بحق اكاديمي متهم بالتجسس خلال المحادثات النووية مع الدول الغربية.

وقالت منظمة العفو في بيان ان محامي احمد رضى جلالي، طبيب الطوارئ المقيم عادة في السويد، تبلغوا السبت ان المحكمة العليا أكدت عقوبته "دون اعطائهم فرصة لتقديم مرافعات دفاعهم".

وكان جلالي استاذا زائرا في جامعة فريي ببلجيكا عندما تم اعتقاله خلال زيارة الى ايران في نيسان/ابريل 2016.

وجلالي متهم بنقل معلومات لجهاز الاستخبارات الاسرائيلي (الموساد) خلال المفاوضات التي أفضت الى الاتفاق النووي الايراني مع دول الغرب في 2015.ويقول جلالي انه يعاقب لرفضه التجسس لحساب ايران اثناء عمله في اوروبا.

وقالت ماغدالينا مغربي، نائبة مدير المنظمة الحقوقية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ان الحكم "لا يشكل خرقا فحسب لحق الحصول على محاكمة نزيهة، بل هو تجاهل كلي لحق احمد رضى جلالي بالحياة".

ودعت مغربي السلطات الايرانية الى الغاء العقوبة فورا ومنحه حق الاستئناف.

وقالت المنظمة ان محامي جلالي اتصلوا مرارا بالمحكمة العليا لتقديم دفوعهم خلال الشهر الماضي لكنهم لم يحصلوا على جواب.

وكان النائب العام لطهران عباس جعفري دولت ابادي قد قال عند الاعلان عن الاتهامات في تشرين الاول/اكتوبر الماضي ان "أحد افعال المدان كانت الكشف عن موقع وبعض المعلومات المتعلقة ب 30شخصية مهمة على صلة بمشاريع البحوث العسكرية والنووية".

واضاف جعفري دولت ابادي ان المعلومات أدت الى اغتيال عالمين نوويين ايرانيين هما ماجد شهرياري ومسعود علي محمدي اللذين قتلا في تفجيرات في 2010في أوج التوتر المحيط بالبرنامج النووي الايراني.

وقال محامو جلالي ان الادلة التي عرضت في محاكمته الاولية تم جمعها تحت الضغط ولم تأت بأي دليل يثبت الاتهامات.

وبين 2010و 2012قتل خمسة علماء ايرانيين –– اربعة منهم كانوا يعملون في البرنامج النووي –– في تفجيرات قنابل واطلاق نار في طهران.

واتهمت الجمهورية الاسلامية الولايات المتحدة واسرائيل بقتل علمائها، ومنهم شهرياري، العضو المهم في المنظمة الايرانية للطاقة الذرية، ومصطفى احمدي روشان، نائب مدير منشأة نطنز النووية.

في 2012نفذت ايران حكم الاعدام بحق ماجد جمالي فاشي، المتهم بالعمل لحساب الموساد وباغتيال علي محمدي. كما تم اعدام ثلاثة اخرين شنقا بينهم العالم النووي شهرام اميري، بعد ادانتهم بالعمالة لاسرائيل والولايات المتحدة.

صبي يقطع رأسي والدته

اعتقلت السلطات الصينية بمدينة وينكسينغ في إقليم سيشوان صبيا عمره 13عاما بتهمة قتل والدته وقطع رأسها.

وأفادت الأنباء أن الصبي صور جريمته فيديو وأرسل المقطع لأصدقائه عبر تطبيق المحادثة WeChatوتم اعتقاله لاحقا عندما عرض أحد أصدقائه مقطع الفيديو على والدته.

وقالت مصادر محلية إن الصبي قتل والدته بعد مشاجرة معها فيما رفضت الشرطة التعليق مشيرة إلى أنها مازالت تحقق في الحادث.

القبض على العادلي

ألقت الشرطة المصرية الثلاثاء القبض على وزير الداخلية الاسبق حبيب العادلي والمطلوب من جهة القضاء لتنفيذ أحكام صادرة بحقه، حسب ما أكد التلفزيون الرسمي ومحاميه. وقال عصام البطاوي محامي العادلي لفرانس برس انه »تم القبض عليه وكان مؤكدا أنه متواجد بالقاهرة .«وفي نيسان/ابريل اصدرت محكمة جنايات القاهرة حكما بالسجن سبع سنوات على العادلي بعد ادانته مع عشرة مسؤولين آخرين في وزارة الداخلية بتهمة اختلاس اكثر من ملياري جنيه مصري (نحو 112مليون دولار) خلال مدة توليه المنصب. وكانت السلطات الأمنية قد فوجئت بعد صدور الحكم ضد العادلي بعدم تواجده بالمقر الذي كان من المفترض أن يمضي فيه فترة اقامته الجبرية المقررة له منذ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ولم يتم التوصل لمكانه آنذاك. وكان اللواء العادلي وزير الداخلية في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك قبل تنحي الأخير، وكان مسؤولا عن قوات الشرطة المصرية التي اتهمت بارتكاب تجاوزات كثيرة ساهمت في الانتفاضة التي اطاحت مبارك في 2011.

هندية تقطع زوجها

امرت محكمة بلدة ججار في ولاية هاريانا شمالي الهند، بالسجن 30عاما على امرأة قتلت زوجها وقطعته إلى 8 قطع. وكشفت تحقيقات الشرطة أن المرأة قتلت زوجها لأنها كانت على علاقة مع رجل آخر وأرادت التخلص منه لتذهب إلى عشيقها. وكان شقيق الزوج المقتول اشتكى إلى الشرطة في 26أبريل من العام الماضي، بأن شقيقه قد فقد.

وعندما تواجد الأخوة في منزل أخيهم وزوجته التي تدعى "بوجا ؟"وجدوا رائحة كريهة من إحدى الغرف، وبعد الفحص وجدوا قطعة من جسد أخيهم داخل حقيبة.

واعترفت بوجا بعد ذلك للشرطة أنها أخفت قطع جسد زوجها في أماكن متفرقة من المنزل ودفنت رأسه في حديقة المنزل.

حبيب العادلي

تفسير الفصل

التفسير لغة : هو الكشف او الظهور .

اصطلاحا : هو كشف الغامض وتوضيح المبهم في منطوق الفصل من خلال البحث في عناصر الفصل لا في ارادة القاضي الذي اصدره وذلك بناء على طلب الجهة التنفيذية او طلب الخصوم , وبعبارة اخرى هو بيان مدلول منطوق الفصل بيانا جازما من خلال تجليته والوقوف على حقيقيته وفحواه .

ولايخفى ان هذا الموضوع ليس له اثر في قانون المرافعات المدنية النافذ ,وانما نص عليه قانون التنفيذ المرقم 45 لسنة 1980 في المادة 10 التي نصت على (للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض ,واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهام ذوي العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ) وهذا النص يفرق بين امرين هما الاستيضاح والتفسير : فالاول يكون بموجب كتاب رسمي يوجه من الجهة التنفيذية الى المحكمة التي اصدرت الفصل لغرض رفع الغموض عن منطوق الفصل وتقوم المحكمة بتوضيح منطوق فصلها بكتاب رسمي ,واما الثاني فيتم من خلال تقديم طلب تحريري من قبل احد الخصوم الى المحكمة التي اصدرت الفصل لرفع الغموض عن منطوقه ويشترط فيه الشرائط الاتية :

1- وجود غموض او ابهام في منطوق الفصل مما يستحيل معه تنفيذه /

لابد من وجود غموض في منطوق الفصل لقبول طلب التفسير , فالغموض والابهام شرط ارتكازي لقبول طلب التفسير واسباب الغموض هي :

أ- استعمال المحكمة الفاظ وعبارات لغوية لا تستقيم مع الاصطلاحات القانونية المعمول بها والمتداولة في المحاكم .

ب- استعمال المحكمة الفاظ وعبارات مجملة في المنطوق مما يصعب تنفيذ الفصل تنفيذا صحيحا .

2- تقديم طلب التفسير من احد الخصوم /

بعد افهام الجهة التنفيذية للخصوم بضرورة مراجعة المحكمة لاستصدار قرار بالتفسير ,يجب على الخصم تقديم طلب تحريري الى ذات المحكمة التي اصدرت الفصل لتفسيره مبينا فيه وجه الغموض .

(3تقديم الطلب الى ذات المحكمة التي اصدرت الفصل الغامض /

يجب على الخصم تقديم طلب التفسير الى ذات المكمة التي اصدرت الفصل ولا يحق له تقديمه الى محكمة اخرى ,لانه ليس للمحكمة ان تفسر فصلا صدر عن محكمة اخرى .

ثانيا / كيفية التفسير /

لما كانت المحكمة تستنفد ولايتها على القضية عند الفصل فيها ,الا ان تفسيرها للفصل لا يمس حجيته بل فيه احترام لنية المحكمة وقصدها ,ويجب على المحكمة قبل تفسيرها للفصل الغامض ان تلم بكافة وقائع القضية وادلة الاثبات المبرزة فيها والاسباب التي كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ,ومتى استطاعت الوصول الى الطريق الذي سلكه الفصل قامت بتفسيره حيث ان العبره بقصد الفصل وغايته دون الاعتداد بمطابقته للقانون من عدمه لان في هذا خروج عن نطاق التفسير ,وعليها عند التفسير عدم تجاوز حدود التفسير حتى لا يكون طلب التفسير وسيلة لتعديل الفصل الذي لا غموض فيه او البت في طلب لم يبت فيه عند نظر الطلب القضائي , وليس للخصوم عند طلب التفسير ان يناقشوا المسائل التي فصل فيها فصلا واضحا ,كما ليس لهم ان يتمسكوا بدفوع لا علاقة لها بتفسير المنطوق الغامض كما اذا دفع احدهم بعدم دستورية السند القانوني للقضية ,

ثالثا/ اجراءات التفسير :

طالما ان المشرع لم يعالج هذا الموضوع في قانون المرافعات فان الاجراءات الاتية هي حسب القواعد العامة :

1- تقديم طلب التفسير من احد الخصوم ,الى ذات المحكمة التي اصدرت الفصل .

2- تقوم المحكمة بتعين موعد لنظر الطلب ودعوة الطرفين لاستماع اقوالهم ثم تفهم ختام المرافعة وتعين موعدا لاصدار القرار .

3- تصدر المحكمة قرارها بالتفسير او برد طلب التفسير .

4- يدون قرار التفسير حاشية للحكم ,ويسجل في سجل الأحكام .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع لم يحدد ميعادا معينا لتقديم طلب التفسير وهذا يعني ان الخصوم احرار في تقديم طلب التفسير من حيث الزمان .

رابعا / ارتباط القرار التفسيري بالفصل :

يرتبط القرار التفسيري بفصل القضاء ارتباطا وثيقا ويكون تابعا ومتمما له ويترتب على هذا ان الفصل اذا فسخ او نقض نتيجة الطعن به بطرق الطعن القانونية فان القرار التفسيري يلغى بالتبعية ويكون باطل بحكم القانون .

محمد هاشم المنكوشي

بغداد

الادارة الرشيدة في رحاب القانون

الادارة الرشيدة بين الواقع والطموح في صلاحياتها ومسؤولياتها الادارية في اعمال الهيئات والجهات الادارية الرسمية وغير الرسمية وما لها من صلاحيات اصدار القرارات الادارية لاستخدام صلاحياتها القانونية لاجراء التصرفات اللازمة لتمشية الامور المتعلقة بمنتسبيها ومهامها الخاصة بها بما يتفق وروح القانون والاجراءات الاصولية لحماية مصالح الهيئات ومصالح المنتسبين العاملين فيها بشكل منظم ومنصف من غير اجحاف بحقوقهم ومن لهم مصلحة من المواطنين معها لاي غرض كان ’لتحقيق التوازن المطلوب بشكل منصف وعادل ’ومن تلك الاجراءات هي تلك التي تساعد على تسهيل تنفيذ القوانين بشكل اصولي وشفاف من غير تعقيد واستعمال الطرق البيروقراطية المعقدة او المجحفة بحقوق الاخرين مما يعني هذا الافراط في استخدام الصلاحيات بشكل وبصورة معقدة يؤدي إلى غبن الاخر والحاق الاضرار بحجة النفع العام مما يولد تذمر ذوي العلاقة وفقدان الثقة بالإدارة المسؤولة وربما إلى فشلها في اداء اعمالها – القرارات الادارية هي من الوسائل المساعدة لتنفيذ القوانين وان تكون مكملة لها على ارض الواقع لتحقيق الغايات التي تأسست القوانين من اجلها يعني ان الضرر سيشمل ابعادا سلبية واسعة ليس فقط من وقع عليه الضرر مباشرة’

لذلك تكون من اهم خصائص الادارة الرشيدة تنفيذ القوانين وادارة شؤون الهيئات المختصة في مختلف انواعها وتشكيلاتها المهنية والعلمية والفنية والمعرفية بصورة شفافة وبمهنية عالية من غير الحاق غبن وضرر بحق الاخرين ومن العاملين بها لذلك حرص المشرع ان تقع القرارات الادارية إلى رقابة قضائية للتأكد من حسن قيامها بواجباتها وفق الاصول المرعية من خلال التظلم منها او الشكوى لدى القضاء الاداري لما لأهمية وحساسية القرارات الادارية في الشأن الانساني من حقوق وما لها من اهمية من المحافظة على المصلحة العامة وحقوقها المشروعة من خلال القرارات الادارية الخاطئة بقصد او من غير قصد وهي من اختصاص القضاء لحسم الامور المتعلقة بها ’حتى تأخذ الامور الادارية مجراها الطبيعي وفق القانون والاصول الشرعية كما هو مطلوب في الادارة الرشيدة’

فاروق عبد الوهاب العجاج

بغداد